

قرار رقم (٦٠٦٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والادخار للعاملين
بالشركة المصرية الألمانية للأصباغ والراتنجات ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين والادخار للعاملين بشركتي كلارينست إيجيبت ش.م.م، المصرية الألمانية للأصباغ والراتنجات ش.م.م برقم (٧٠٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٤/٤/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من تساريخ صدور هذا القرار .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٢/٧.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ- اسم الصندوق : صندوق التأمين والادخار للعاملين بشركتي أركروما إيجيبت
والعربية السويسرية ش.م.م .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦